موت جذع المخ وآثاره الفقهية

Brain stem death and its jurisprudential implications

الدكتور فضل سليم فضل عبدالله [1] ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية

DR- Fadl Sleem Fadl Abd allah , Assistant Professor College of Arts and Sciences in Qurayyat , at Al-Jouf University - Kingdom of Saudi Arabia

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى **الوقوف على** حقيقة موت جذع المخ والآثار الفقهية المترتبة على خلاف الفقهاء والأطباء في الحكم بوفاة من مات جذع المخ عنده.

منهج البحث : قد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة.أما المقدمة فتشتمل على : أهمية الموضوع وسبب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي وعملي في البحث. وأما المبحث الأول فيشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول: وقد جعلته في تعريف الموت في اللغة والاصطلاح. والمطلب الثاني: جعلته في ذكر علامات الموت عند الفقهاء. والمطلب الثالث : في ذكر علامات الموت عند الأطباء، أو نازلة موت الدماغ. وأما المبحث الثاني: في خلاف الفقهاء والأطباء في الحكم بوفاة من مات جذع المخ عنده. ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

- **الكلمات المفتاحية** : موت- الدماغ- جذع- المخ- الآثار الفقهية.

[1] - Email: fsabdalla@ju.edu.sa

Abstract :

The aim of the research: to stand on the truth about the death of the brainstem and the jurisprudential implications of the disagreement of jurists and doctors regarding the ruling on the death of someone whose brainstem has died.

Research Methodology: In this research, I followed the inductive analytical approach. The research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it includes: the importance of the topic, the reason for its selection, the problem of the research, previous studies, and the methodology and practice of the research. As for the first topic, it includes three demands: The first requirement: I made it in the definition of death in language and terminology. And the second requirement: I made it mention the signs of death according to the jurists. And the third requirement: I made it mention the signs of death in doctors, or the coming down of brain death. As for the second topic: I made it in the disagreement of jurists and doctors in ruling the death of someone whose brain stem died. Then I concluded the research with the most important findings and recommendations.

• **Keywords** : Death - the brain - the trunk - the brain - jurisprudential effects.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد- ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن الموت فرضه الله تعالى على كل نفس قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}، ولا شك في أن محاولة تحديد اللحظة التي تنتهي فيها حياة الإنسان في الدنياتحديدًا دقيقًا من الناحية الشرعية أمر مهم؛ لما يترتب عليه من آثار كثيرة تحتاج إلى دراسة أخرى مستفيضة، ومن المسائل المستحدثة التي ثار حولها الجدل طبيا وفقهيا: حقيقة موت جذع المخ، هل هو موت حقيقي أم لا؟ وفي هذا البحث أحاول أن أقف على حقيقة موت جذع المخ وآثاره الفقهية. واللَّهَ أسأل أن يبصرني بالحق، وأن يجعلني من حزبه وجنوده وأنصاره.

• **أهمية الموضوع وسبب اختياره :**

إذا كانت معرفة حقيقة موت جذع المخ، هل هو موت حقيقي أم لا؟ من تخصص الأطباء، فهم أهل الاختصاص في تحديد وإعلان نهاية حياة إنسان ما؛ فإن دور فقهاء الشريعة لاحق لهم في بيان الأحكام والآثار

التي تترتب على اعتبار موت جذع المخ وفاة حقيقية، كإجراء أحكام الأموات على من مات دماغه، ورفع أجهزة الإنعاش عنه، وإسعافه إذا مرض، وتقديم العناية الطبية له، وغير ذلك من أحكام تركته وورثته وبداية اعتداد زوجته أو زوجاته؛ أو عدم إجراء هذه الأحكام بناء على عدم اعتبار موت جذع المخ وفاة حقيقية، ولذلك اخترت الكتابة حول هذا الموضوع لبيان الأثار الفقهية المترتبة على معرفة حقيقة موت جذع المخ.

- **إشكالية البحث** :

لم تكن هناك قديما صعوبة في تشخيص الموت إلا فيما ندر، وكان تشخيص الوفاة أمرًا غير عسير على الأطباء في غالبية الوفيات، فلا بد أن يتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس وما يصحبها من علامات لإعلان الوفاة، وإذا شك الطبيب في سبب الوفاة أحال ذلك إلى الطبيب الشرعي، أما إذا شك في بقاء الحياة استخدم وسائل أخرى للتأكد من حصول الوفاة، ومع التقدم الطبي في نهايات القرن العشرين بدأ استخدام أجهزة الإنعاش يتطور تطورا مذهلا، وأمكن إيقاف القلب لعدة ساعات أثناء عمليات القلب المفتوح، وأن يستبدل القلب والرئتان في هذه المرحلة بمضخة، فإذا ما تمت العملية أعاد الأطباء القلب إلى وظيفته السابقة بعد أن تعاد درجة حرارته بالتدريج (يثلج القلب أثناء العملية حتى يقل استهلاك الطاقة إلى أدنى درجة) كما تمكن الأطباء من إخراج القلب واستبداله بقلب إنسان أو قلب قرد أو قلب صناعي.

ولم يعد مفهوم الموت مرتبطًا بالقلب في كثير من الحالات، وخاصة الحالات التي يصاب فيها الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث.

ومن المعروف لدى الأطباء أن موت القلب يتبعه موت الدماغ، ولهذا فإنه إذا لم يكن إنقاذ القلب وإعادته إلى العمل فإن الدماغ سيموت خلال دقائق من توقف عمل القلب، وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص في عداد الموتى.

ولكن المشكلة تأتي حين يصاب الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث (سيارات، ارتطام، إطلاق نار، إلخ) أو نتيجة نزف في الدماغ أو نتيجة ورم بالدماغ، وفي هذه الحالات قد يموت الدماغ وتقوم الأجهزة الحديثة بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما؛ وفي هذه الحالة هل يعتبر من مات دماغه قد فارق الحياة ويعتبر في عداد الأموات وتجري عليه أحكام الموتى؟أم لابد من توقف القلب أيضا كي نعتبره ميتا، وتجري عليه أحكام الموتى؟...اختلفت كلمة الأطباء في هذه المسألة؛ مما ترتب على خلافهم خلاف آخر بين الفقهاء المعاصرين في إجراء أحكام الموتى أم لا على من مات دماغه.

- **الدراسات السابقة** :

وجدت بعض الأبحاث والمقالات المعاصرة تناولت الموضوع، لكن وجدت أكثرها توسع في الجانب الطبي، ولم تتوسع في الجانب الفقهي؛ فأردت في هذا البحثالوقوف على حقيقة الخلاف بين الفقهاء والأطباء في موت

جذع المخ، ثم أتبعهبالأثر الفقهي المترتب على كل قول، ومن المراجع والمصادر التي وقفت عليها في هذا الموضوع :

- تهافت موت الدماغ- د وسيم فتح الله.
- موت القلب او موت الدماغ- د محمد علي البار.
- موت الدماغ بين الطب والشريعة- د إلهام عبد الله باجنيد.

منهجي وعملي في البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي :

- منهج الاستقراء، حيث قمت باستقراء بعض الآراء من الفقهاء والأطباء في موت جذع المخ.
- منهج المقارنة، حيث ذكرت أقوال الفقهاء والأطباء في الموضوع محل الخلاف، مع عزو كل قول لقائله، وبيان أدلة وحجة كل قول.
- رجحت القول المختار من خلاف الأطباء في هذه المسألة، مراعيا أسس الاختيار والترجيح، ومقاصد الشريعة.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة النبوية.
- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج للبحث وتوصيات على هيئة نقاط مختصرة.

- **خطة البحث** :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهجي وعملي في البحث.

المبحث الأول: المطلب الأول: تعريف الموت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء، وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : علامات الموت عند الفقهاء.

المطلب الثالث : علامات الموت عند الأطباء، أو نازلة موت الدماغ.

المبحثالثاني: الحكم بوفاة من مات جذع المخ عنده.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :

تعريف الموت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح :

الموت في اللغة: ضدُّ الحياة. يقال: ماتَ يموتُ فهو مَيِّت ومَيْت ومن أسمائه: المَنُون، والمَنَا، والمَنِيَّة، والشَّعُوب، والسَّام، والحِمَام، والحَيْن، والرّدى، والهلاك، والثُكل، والوفاة، والخَبَال[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: الميم والواو والتّاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذهاب القوّة من الشّيء، ومنه الموت، خلاف الحياة[2].

والموت في الاصطلاح هو: صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة[3]

أو هو : مفارقة الروح للجسد[4].

قال الغزالي : ومعنى مفارقتها للجسد انقطاعُ تصرفها عن الجسد، بخروج الجسد عن طاعتها[5].

المطلب الثاني : علامات الموت عند الفقهاء :

نظراً لتعذر إدراك كُنْه الموت، فقد علَّق الفقهاء الأحكام الشّرعيّة المترتِّبة عليه بظهور أمارته في البدن، ولم يرد في ذكر أمارات الموت من النصوص إلا أمارة شُخُوصَ بَصَرِ الْمُحْتَضِرِ على أنها عَلامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى قَبْضِ

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 266) والمخصص لابن سيده (2/ 72)، فقه اللغة للثعالبي (ط الدار العربية للكتاب) ص 133، 134.

[2] معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (5/ 283).

(3) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية (ص: 235).

[4] المجموع شرح المهذب 5 / 105، ومغني المحتاج 1 / 32، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 94.

[5] إحياء علوم الدين (4/ 494).

رُوحِ المحتضر وَمُفَارَقَتِهَا لِجَسَدِهِ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[1]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ"[2].

ولذلك اجتهد الفقهاء في ذكر علامات للموت، يُعرف بها، حسب ما توصلت إليه المعرفة في زمانهم، ومن ذلك:

قال ابن قدامة: إذا اشتبه أمر الميّت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفَّيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه[3].

وجاء في روضة الطّالبين للنووي: تستحبُّ المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذ تحقَّق موته، بأن يموت بِعِلَّة، وتظهر أمارات الموت، بأن تسترخي قدماه ولا تنتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتدُّ جلدةُ وجهه، أو ينخلع كفَّاه من ذراعيه، أو تتقلَّص خصيتاه إلى فوق مع تدلّي الجلدة. . . إلخ [4].

ويمكن تلخيصها في عشر علامات، وهي :

١. استرخاء القدمين.

٢. اعوجاج الأنف.

٣. انخساف الصدغين.

٤. امتداد جلدة الخصية.

٥. انقطاع النفس.

٦. إحداد بصره.

٧. انفراج شفتيه.

٨. سقوط قدميه.

٩. امتداد جلدة وجهه.

١٠. انفصال كفيه عن ذراعيه.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له (٩٢٠) (2/ 634).

[2] أخرجه ابن ماجه (1 / 468) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

[3] المغني لابن قدامة (3 / 367).

[4] روضة الطالبين للنووي 2 / 98.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه الأمارات التي وقفوا عليها من خلال التجربة واستقراء الحوادث، فهي ليست من قبيل القطع واليقين، ولكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي تُدرك بالحس والمشاهدة، ولذا نبهوا – رحمهم الله تعالى– على ضرورة التيقن من تحقق الموت، وإلا فالأصل فيه الحياة؛ يقول ابن قدامة رحمه الله: « وإذا تُيقن الموت وُجِّه إلى القبلة، وأُغمضت عيناه»[1].

المطلب الثالث : علامات الموت عند الأطباء، أو نازلة موت الدماغ :

أولا : الأجزاء الرئيسة للدماغ، وكيفية حدوث موت الدماغ.

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة :

الجزء الأول : المخ : ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.

الجزء الثاني : المخيخ : ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم.

الجزء الثالث: جذع المخ: وهو أهم هذه الأجزاء؛ لأنه هو المركز الأساسي للتنفس، والتحكم في القلب ونبضاته، والتحكم في الدورة الدموية.

فعند أكثر الأطباء، يحصل الموت إذا أُصيب جذع المخ؛ لأنه هو المتحكم في جهاز التنفس والقلب والدورة الدموية، فإذا توقف جذع المخ عن العمل، فهذا يؤدى لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين.

أما إذا أُ صيب المخ أو المخيخ، فهذا لا يعني حصول الموت، وإنما يحيى الإنسان حياة يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض، وقد يمكث على هذه الحال سنوات؛ لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير، فإذا أصيب فات على الإنسان التفكير والإحساس والذاكرة، لكنه يبقى حياً، وقد وُجد من المرضى من مكث على هذه الحالة عشر سنوات، لكنه فاقد للوعي. وكذا المخيخ لو مات فغايته أن يفقد الإنسان توازن جسمه، وهذا لا أثر له في حدوث الموت [2].

إذاً يبقى جذع المخ هو المؤثر والعلامة الفاصلة من وجهة نظر الأطباء المعاصرين على موت الإنسان، وغالباً ما يكون موت جذع المخ، أو إصابته بسبب الحوادث؛ حوادث السيارات، أو القطارات أو الطائرات، وما يحصل فيها من ارتطام، أو الوقوع من شاهق أو الهدم واصطدام بهذا الجزء بالغ الأهمية من المخ [3].

---

(1) المغني لابن قدامة (307/2).

(2) أجهزة الإنعاش للدكتور محمد على البار ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الثاني ج2 ص440، تهافت موت الدماغ للدكتور وسيم فتح الله ص4، المسائل الطبية المعاصرة (17/2)، فقه النوازل (220/1).

(3) المصادر السابقة.

ثانيا : علامات موت جذع المخ عند الأطباء:

نظراً لأن جذع المخ يُمثِّل الجزء الأهم والرئيس في المخ، وأنَّ تلفه أو إصابته يترتب عليها موت الدماغ وتلفه، فقد ذكر العلماء والأطباء جملةً من العلامات والمواصفات التي يُستدل بها على تلف هذا الجزء المهم، أُجملها فيما يلي:

1-الإغماء الكامل: وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب، مها كانت رسائل التنبيه قوية ومؤلمة.

2-عدم الحركة.

3-عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد أجهزة الإنعاش والتنفس.

4-عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ، والتي تدل على نشاط الجهاز العصبي مثل:

أ) عدم حركة حدقتي العينين مع الضوء الشديد.

ب) لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.

ج) لا تتحرك مُقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.

د) لا يُقطِّب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.

هـ) عدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام.

5-عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء[1].

فالحاصل: أن هذه العلامات وغيرها يستدل بها الأطباء على موت جذع المخ وبالتالي موت الإنسان.

[1] موت الدماغ للدكتور البار ضمن العدد الثالث من مجلة الفقه الإسلامي ع3، المسائل الطبية المعاصرة (18/2) للدكتور خالد بن علي المشيقح.

المبحث الثاني:

الحكم بوفاة من مات جذع المخ عنده :

تحرير محل النزاع :

أولا: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء والأطباء على الحكم بموت الشخص بمفارقة الروح للجسد، وذلك في الحالات التي لم تدخل على أجهزة الإنعاش، كما إذا مات جذع المخ عند الشخص وتوقف قلبه عن النبض وفقد التنفس.

ثانيا: محل الخلاف:في حالة إذا مات جذع المخ، ولكن القلب ينبض سواء كان بفعل أجهزة الإنعاش أو بغيرها،هل يعتبر نهاية للحياة الإنسانية، وتترتب على ذلك الأحكام المتعلقة بالموت؟ أم لا بد من موت القلب أيضاً؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه إذا ثبت طبياً أن جذع المخ قد مات، فإن هذا الشخص يحكم عليه بالموت حقيقة، ولا يشترط توقف القلب عن النبض.

ويُمثِّل هذا الاتجاه : بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين، وقرره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [1]. وبهذا أوصت ندوة : (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) المنعقدة في الكويت، وأفتت به بعض دور الإفتاء[2]؛ كمصر، ومجمع الفقه الإسلامي، وقررته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[3].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعه المنعقد في عمان عام 1986م[4] : " يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

أولاً : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ثانياً : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل ".

---

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3/ج809/2)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (344).

(2) ينظر: الفتاوى الإسلامية (3712/10).

[3] ينظر: مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع3/ج545/2)، جامع الفتاوى الطبية (343) للدكتور. عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن.

[4] ينظر: " مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (ع 3، ج809/2).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها :

1- أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيًّا، ولو تنفس أو بال أو تحرك، كذا قال الإمام مالك رحمه الله، فما لم يكن الفعل إراديًّا؛ استجابة لتنظيم الدماغ، لا يُعتبر أمارة حياة. اهـ[1]. .

قالوا: وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

ونوقش ذلك: بأن المسألة مختلف فيها، ثمَّ إنَّ المولود مشكوك في حياته، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

2- ومنها: أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي تصديقهم، وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان[2].

3- أنه لما كان المخ يسيطر على المراكز العصبية العليا في الإنسان وبالتالي إدراكه، وفي تناسق وظائف أعضاء الجسم، فإن الإنسان يفقد بموت مخه كل الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، ويُعدُّ في حكم الموتى طبًّا، وليس في مقدور بشر بعد ذلك أن يعيد الحياة الطبيعية إليه»[3].

وقد نوقش هذا: بأن التعلق بدعوى أن الحياة لا يمكن أن تستمر أو تستقر عند من مات دماغه، والاستدلال بذلك على موت من مات دماغه يُشكل عليها أن أعضاء أخرى في الجسم تتعلق بها نفس الدعوى، فموت الكلى أو موت الكبد أو موت القلب لا يمكن أن تستمر معه الحياة، ومع ذلك فإن من ماتت كليتاه وبقي على الغسيل الكلوي لا يطلق عليه بحال أنه ميت، وكذلك من تلف كبده لا يحكم عليه بالموت حتى يموت حقيقة، وقد يبقى على أجهزة صناعية ريثما يزرع له كبد آخر ولا يحكم عليه بالموت في هذه الفترة، وكذلك من ماتت عضلته القلبية ولكن تم علاجه بزرع القلب فلا يطلق عليه أنه ميت (ولا يشوش على هذا أنه حي بقلب آخر لأن مورد النزاع هو تعلق موت الفرد بموت عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه)، وهو أثناء عملية القلب المفتوح في غيبوبة دماغية تامة وتعتمد حياته بعد الله تعالى على دورة دموية خارجية صنعية ريثما يُزرع له قلب آخر ومع هذا كله فما من قائل بموته، والشاهد هنا أن مجرد تعلق حياة الفرد بحياة عضو أو جزء من جسده لا يستلزم موت الفرد بموت هذا العضو، وعلى هذا ينتفي لزوم الحكم بالموت على من مات دماغه وإلا لزمه الحكم بالموت على من مات قلبه أو كبده أو كليتاه وليس من قائل بهذا القول فدل على بطلان الملزوم وهو المطلوب[4].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/ج1/483، 498)، جامع الفتاوى الطبية، (241).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/ج1/484، 498، 506).

[3] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (168).

[4] تهافت موت الدماغ (ص: 41) تأليف/ د. وسيم فتح الله- المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.

4 – أن تردد النفس، ونبض القلب لا يصدر من بدن الميت دماغيا طبيعيا، وإنما يصدر بتأثير أجهزة الإنعاش الموصلة ببدنه، وقد ثبت بالتجارب الكثيرة التي أجريت على بدن من مات دماغه توقفه عن التنفس بمجرد فصله عن أجهزة التنفس، وذلك أن موت الدماغ يتبعه تعطل سائر الأعضاء الأخرى على تفاوت بينها في المدة الزمنية، لأنها تعمل بتأثير الأوامر الصادرة من الدماغ، وتستمد منه انتظامها وقيامها بوظائفها، وإذا تعطل فلا يمكنها الاستمرار في القيام بوظائفها، فتبدأ في التحلل التدريجي، ولا يفهم من هذا أن نبض القلب سيستمر ما دام البدن موصلاً بأجهزة التنفس الصناعي، لأن هناك دراسات لحالات كثيرة لم تتوقف فيها أجهزة الإنعاش، ومع ذلك توقف القلب بعد ساعات أو أيام وكان متوسط المدة ثلاثة أيام[1].

وقد نوقش هذا الدليل من قبل بعض الباحثين: بأن هذه العلة وإن كانت مطردة في كل حالات موت الدماغ إلا أنها ليست علة مناسبة لتعليق حكم الموت بها، إذ أنه من المعلوم علماً جازماً في الطب أن كثيراً من الحالات المرضية – غير حالة موت الدماغ– يكون المريض فيها حياً بصورة جازمة لا منازعة فيها، يتوقف فيها قلب وتنفس المريض برفع أجهزة الإنعاش عنه، ومثال ذلك حالات الفشل التنفسي الحاد والمزمن وحالات الفشل القلبي النهائي وغيرها من الحالات التي يكون فيها المريض حياً قولاً واحداً في عرف الأطباء، وهو مع ذلك معتمد – بعد الله تعالى – على هذه الأجهزة، فظهر أن مجرد تعلق مظاهر حياة المريض بهذه الأجهزة لا يعتبر علة مناسبة للحكم بالموت، وهذا واضحٌ من جهة الطب ومن جهة الأصول[2].

الأثار المترتبة على الاتجاه الأول :

أولا: انتهاء الأهلية وانقطاع العمل.

لم يختلف الفقهاء في أن الموت يهدم التكليف؛ لأن الميت لم يعد قادرا على الإتيان بالعبادات أداء ولا قضاء؛ لأنه انتقل من دار العمل ولا حساب إلى دار الحساب ولا عمل. قال ابن نجيم: إن الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله[3].

ومع أن الميت لم يعد يعمل، إلا أنه ينتفع بما قدمه في حياته من عمل صالح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[4].

(1) ينظر: موت الدماغ ص (286)، للدكتور سعد الشويرخ، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(2) تهافت موت الدماغ (ص: 43).

(3) فتح الغفار شرح المنار 3 / 98.

(4) أخرجه مسلم (3 / 1255).

ثانيا : وقف أجهزة الإنعاش لمن مات جذع المخ عنده :

بناء على رأي أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن تشخيص موت جذع المخ يعتبر شهادة وفاة ذلك الشخص؛ فإنه لا حاجة لاستمرار أجهزة الإنعاش عليه، حيث لا يمكن أن يعود للحياة مرة أخرى، فإنها توقف إلا إذا كان المصاب أو ذووه قد وافقوا على التبرع بأعضائه وفي هذه الحالة تستمر أجهزة الإنعاش حتى تستمر الدورة الدموية، وبالتالي تكون الأعضاء التي ستنتزع في أفضل حالاتها.

ولا غضاضة في استمرار أجهزة الإنعاش بعد إعلان الوفاة من أجل الحصول على أعضاء في حالة جيدة، إذ أن الشخص قد مات فعلًا، وهذه التروية بأجهزة الإنعاش ليست إلا إحدى الوسائل المتعددة التي تستخدم لحفظ الأعضاء في حالة تصلح للاستخدام، ومن المعلوم أن الأعضاء بعد انتزاعها من الجثة تحفظ في سائل معين وفي درجة برودة معينة، ويمكن أن تبقى محفوظة لفترة من الزمن كما يمكن نقلها بالطائرة من بلد إلى بلد آخر واستخدامها لإنقاذ شخص آخر يوشك أن يحتضر.

وعليه فإن الاحتفاظ بهذه الأعضاء بواسطة أجهزة الإنعاش لبضع ساعات أمر لا غبار عليه ولا يغير من حقيقة الوفاة شيئًا. [1]

ثالثا : وجوب دية النفس إذا كان الموت بسبب جناية.

والأصل في وجوب الدية قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا }[2]، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ..، وكان في كتابه: إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل. . . ". [3]

رابعا : سقوط الحقوق الشخصية المحضة عن الميت :

الحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعان تميزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال، وحق المظاهر في العود، وحق الفيء بعد الإيلاء، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم فإنها تسقط بموت ذويها أو أصحابها ولا تورث عنهم.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 160، بترقيم الشاملة آليا).

([2]) سورة النساء / 92.

([3]) أخرجه النسائي (8 / 58 . 59).

خامسا : سقوط الأجل في الديون التي على الميت وحلولها بموته.

إذا مات الشخص المدين بدين مؤجل، فإنه يبطل الأجل ويحل الدين بموته، وتنقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار والثوري، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه. [1]

قال ابن رشد الحفيد: وحجتهم أن الله تعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالا، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم[2]، وقال ابن قدامة: ولأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموه، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه [3].

سادسا : ابتداء عدة زوجته أو زوجاته :

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة عند وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [4].

»[5]لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. . "ولحديث

سابعا : وجوب تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث، وتقسيم تركته.

يبدأ وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمته وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره، ثم بعد التجهيز تقضى ديون الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، ثم تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، ثم يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة بحسب مراتبهم.

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن موت جذع الدماغ للشخص دون قلبه لا يُعدّ موتاً، بل لا بد من توقف قلبه عن النبض أيضاً.

([1]) ينظر: المغني 4 / 486، والمدونة 13 / 233، وحاشية الدسوقي 3 / 239، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 356، والمهذب 1 / 327، والأم 3 / 212، وبدائع الصنائع 5 / 213، المبسوط 18 / 187.

([2]) بداية المجتهد 2 / 286.

([3]) المغني 4 / 486.

([4])[البقرة: 234].

([5]) صحيح مسلم (1127/2).

ويُمثّله أكثر الفقهاء المعاصرين، وعليه الفتوى في لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، وهو الذي قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام 1408هـ، وقرره أيضاً مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1].

فقد جاء في قرار المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي: " المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش: يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة ". انتهى[2].

واختار هذا كثير من الباحثين المعاصرين، ومنهم: الطبيب وسيم فتح الله، والشيخ بكر أبو زيد، وعبد الله البسام، ومحمد المختار الشنقيطي في رسالته "أحكام الجراحة الطبية"[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1. **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**[4].

وجه الدلالة: أن المريض المصاب بموت الدماغ الأصل فيه أنه حي، ثم طرأ الشك في حصول الموت، ودليل الشك الفحوصات والاختبارات العديدة وطلب ثلاثة أطباء للحكم بموت الدماغ وإعادة الفحص بعد فترات متفاوتة ومضطربة بين أهل الفن أنفسهم وبين شتى المدارس الطبية، وما إلى ذلك من قيود وشروط لا تطلب في حالات الوفاة العادية مما يدل على وجود الشك في طروء الموت، وإذا ورد الشك رُجع إلى الأصل وهو كونه حياً، ولم يحكم بموته إلا بدليل قطعي.

2. **قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)**[5].

وجه الدلالة : أن الأصل أن المريض حي فنبقي على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

---

[1] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (344)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (450/3)، شرح فقه النوازل د. سعد الخثلان (175).

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة " (ص: 49).

[3] ينظر: تهافت موت الدماغ "فقه النوازل"، للشيخ بكر أبو زيد، (232/1)، "أحكام الجراحة الطبية" للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص(325)، "مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي"، العدد3 الجزء2 ص(545).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص56، الأشباه والنظائر للسيوطي ص50.

[5] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص57، الأشباه والنظائر للسيوطي ص51.

3. الاستصحاب :

ووجهه : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حيٌّ لبقاء نبضه، وقد تقرر في الأصول أن الاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه.

أضف إلى ذلك : أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الضرورية التي تجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس[1].

وقد أضاف بعض الباحثين أدلة أخرى، منها :

قوله تعالى : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الزمر: 42]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى علق حكم الموت على إمساك النفس، وهي الروح كما ذكر الإمام الطبري: " ذكر أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام، فيتعارف ما شاء الله منها، فإذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى أجل مسمى وذلك إلى انقضاء مدة حياتها. "[2]، فإذا كان حكم الموت معلق بإمساك الروح كما تقدم فلا عبرة بغير هذا، ولا يلزم من موت عضو من أعضاء الجسم خروج الروح من كامل الجسم، وهذا واضح فيمن أُبينت يده أو رجله فإن الروح تنحاز إلى باقي الجسد، وإن الحكم بموت الإنسان بناء على موت الدماغ الذي هو عضو من أعضاء الإنسان تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه الشرع.

فإن قيل: إن موت الدماغ علامة من علامات خروج الروح أو النفس؛ فإن هذا معارَض بالعلامات الأخرى- كنبض القلب والحركة وتحول الغذاء والماء في جسده- الدالة على الحياة عند المريض المحكوم بموته، فإذا عُلم هذا التعارض تبين أن موت الدماغ لم يتمحض دليلاً على مفارقة الروح للجسد فبقي الحكم على الأصل وهو أن المرء لا يزال حياً[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] تنظر هذه الأدلة في: المسائل الطبية المعاصرة للمشيقح (18/2)؛ أحكام لجراحة الطبية للشنقيطي (346) وما بعدها، الإفادة الشرعية د. وليد السعيدان (67) ما بعدها، شرح فقه النوازل د. سعد الخثلان (174) وما بعدها، حقيقة الموت والحياة لتوفيق لواعي (من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص478)؛ فقه النوازل د. بكر أبو زيد (232/1).

(2) تفسير الطبري = جامع البيان (21/ 298).

[3] تهافت موت الدماغ (ص: 9).

وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[1]، والشاهد في الحديث قول أحد العاقلة: (يا رسول الله كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)، فهذا الجنين ليست فيه العديد من علامات الحياة المعتادة ومع ذلك حكم فيه بالدية، فدل على أن حياة الجنين معتبرة مع كونها حياة ناقصة، وأن الاعتداء عليها غير جائز ويوجب الدية، وإذا نظرنا إلى ما بقي من علامات الحياة عند الجنين الذي لم يشرب ولم يأكل ولم ينطق ولم يستهل (أي لم يصرخ)، فليست هذه العلامات إلا دوران الدم في جسده ونبض قلبه، بل إن التنفس المعهود بالرئتين غير موجود أصلاً عند الجنين الغارق في ماء السلى، فإذا نظرنا إلى الميت دماغياً المتعلق بأجهزة التنفس الصناعية وجدنا من علامات الحياة عنده ما لا يقل عن علامات الحياة عند الجنين، بل وجدنا أكثر من ذلك كالتنفس الرئوي والحركة العضلية، وهذا مع مراعاة الفارق المرجح للميت دماغياً، وهو أن موت الدماغ عنده طارئ على شخص كامل الحياة، في حين أن حياة الجنين تحتمل النقصان إن كان الجنين الوارد في الحديث قبل نفخ الروح، فإذا كانت حياة الجنين على أقل حدٍ يحتمله الحديث معتبرة شرعاً، فكيف يقال إن حياة الميت دماغياً غير معتبرة أو يقال إنه ميت، فالحاصل إذاً أن الميت دماغياً لا تزال فيه من علامات الحياة ما يدل على اعتبار حياته شرعاً وعلى بطلان الحكم بموته [2].

الأثر المترتب على الاتجاه الثاني :

بناء على الاتجاه الثاني بعدم الحكم بوفاة من مات جذع المخ عنده؛ فإنه يجب إسعافه واستكمال علاجه، وتقديم العناية الطبية له، وعدم نزع أجهزة الإنعاش عنه، وأن يعامل معاملة الأحياء، فلا تعتد زوجته، ولا تقسم تركته إلى حين يتوقف قلبه وتنفسه نهائيا، ونتيقن من وفاته، كما لا يعتبر موت جذع المخ مبيحاً لنزع أعضائه الحيوية، عند من يرى جواز نزع ذلك من الأموات، دون الأحياء.

الاختيار:

لعل الأقرب – والله أعلم –: أنه لا يحكم بوفاة الميت دماغياً، إلا إذا تيقنا من ذلك بتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته، إذ من الجائز جداً توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب.

(1) صحيح مسلم (3/ 1309).

[2] تهافت موت الدماغ (ص: 16).

وكذلك يقال أيضاً: إن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة، وليس هو كل الوفاة، بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ، ثم يحيا ذلك الإنسان، فيعود الأمر إذاً إلى ما قرره الفقهاء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن، وحينئذٍ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك فيقول: (باستعصاء الأعضاء على الروح)، أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح.

ولأن الحكم بالموت يترتب عليه أمورٌ شرعية: كقسمة تركته، ونكاح امرأته إذا رغبت، وغيرها، ولذلك فلا يجوز الحكم بموته إلا بيقين.

خاتمة :

أولا : أهم النتائج :

1- لا يحكم بوفاة الميت دماغياً، إلا إذا تيقنا من ذلك بتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته.
2- لا يصح أن يُرتب على هذا التشخيص (موت جذع المخ، أو الميت دماغيا) أي من الأحكام المرتبة على الحكم بالموت شرعاً.
3- لا يعتبر موت جذع المخ مبيحاً لنزع أعضائه الحيوية، عند من يرى جواز نزع ذلك من الأموات، دون الأحياء.

ثانيا : أهم التوصيات :

نظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه يعتبر في المقام الأول أمرا طبيا، وحيث أن الطب في تطور مستمر لا يتوقف؛ فأوصي الباحثين في الدراسات الطبيةبضرورة إعادة بحث موت جذع المخ ومحاولة استقصاء الحالات التي مات جذع المخ عندها، وهل منها من عاد للحياة بعد ذلك أم لا؟ ليتأتى للباحثين في الفقه المعاصر ترتيب الآثار الفقهية عن بينة ويقين.

هذا والحمد لله أولا وآخرا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

❖ لائحة المصادر والمراجع :

- أجهزة الإنعاش للدكتور محمد على البار ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد الثالث. بترقيم المكتبة الشاملة.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها- لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي- الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى 1411هـ- 1991م.
- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- تهافت موت الدماغ للدكتور وسيم فتح الله – دار محمد الأمين للطباعة والنشر- 1427-2006.
- جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها / جمع و اعداد عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن. دار القاسم.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

- حقيقة الموت والحياةفي القرآن والأحكام الشرعية- للدكتور توفيق الواعي-ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد الثالث. بترقيم المكتبة الشاملة.
- الذخيرة للقرافي - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح فقه النوازل د. سعد الخثلان.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)- طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1996م.
- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.
- فقه النوازل د. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)- الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى - 1416 هـ ، 1996 م
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: 1051هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- المبسوط للسرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلاميبجدة- العدد الثالث.
- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

- المجموع شرح المهذب – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)- الناشر: دار الفكر.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت
- المدونة – لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المسائل الطبية المعاصرة – للدكتور خالد بن علي المشيقح.
- مسند الإمام أحمد – لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة – للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، الناشر عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ 2008 م.
- المعجم الوسيط – لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة – لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) – المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= 1399هـ - 1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة – تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي –لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- موت الدماغ – للدكتور سعد الشويرخ، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- موت الدماغ للدكتور البار ضمن العدد الثالث من مجلة الفقه الإسلامي .
- موطأ الإمام مالك – الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ صحيح ابن حبان (465/9) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993م.